

الملاحق

ملحق رقم (أ)

**تقرير لجنة شؤون المرأة
والطفل بخصوص مشروع
قانون بشأن حماية الأسرة من
العنف، (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب)**

التاريخ: ٦ فبراير ٢٠١٣ م

التقرير الأول للجنة شؤون المرأة والطفل

بخصوص مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

مقدمة :

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨ ص ل م ط/٣-١-٢٠١١) المؤرخ في ٥ يناير ٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً : إجراءات اللجنة:

- لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١. تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ	دور الانعقاد
١	الثالث	٩ يناير ٢٠١١ م	الأول
٢	الرابع	١٦ يناير ٢٠١١ م	الأول
٣	الخامس	١٨ يناير ٢٠١١ م	الأول
٤	الثاني	١٨ أكتوبر ٢٠١١ م	الثاني
٥	الثالث	٢٥ أكتوبر ٢٠١١ م	الثاني
٦	الرابع	١ نوفمبر ٢٠١١ م	الثاني
٧	السادس	١٧ نوفمبر ٢٠١١ م	الثاني
٨	السابع	٢٩ نوفمبر ٢٠١١ م	الثاني
٩	الثامن	١٣ ديسمبر ٢٠١١ م	الثاني
١٠	التاسع	٣ يناير ٢٠١٢ م	الثاني
١١	الثالث عشر	٢١ فبراير ٢٠١٢ م	الثاني
١٢	الرابع عشر	٢٨ فبراير ٢٠١٢ م	الثاني
١٣	الخامس عشر	٦ مارس ٢٠١٢ م	الثاني
١٤	السابع عشر	١٧ أبريل ٢٠١٢ م	الثاني
١٥	الثاني	٤ نوفمبر ٢٠١٢ م	الثالث
١٦	الثالث	٨ نوفمبر ٢٠١٢ م	الثالث
١٧	الرابع	١٨ نوفمبر ٢٠١٢ م	الثالث
١٨	الخامس	٩ ديسمبر ٢٠١٢ م	الثالث
١٩	السادس	٢٦ ديسمبر ٢٠١٢ م	الثالث
٢٠	السابع	٢ يناير ٢٠١٣ م	الثالث
٢١	الثامن	١٣ يناير ٢٠١٣ م	الثالث

الرقم	الاجتماع	التاريخ	دور الانعقاد
٢٢	التاسع	٣٠ يناير ٢٠١٣ م	الثالث

٢. اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون موضوع البحث بشأنه.

(مرفق)

- مرييات المجلس الأعلى للمرأة. (مرفق)

- مقترح مقدم من الاتحاد النسائي البحريني بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١١ حول مشروع

قانون الحماية من العنف الأسري. (مرفق)

- جدول بمقترحات تعديل نصوص مواد مشروع القانون مقدم من المستشار القانوني

الدكتور علي الطوالة والباحث القانوني الأستاذ علي العراي. (مرفق)

- مقارنة بين بعض نصوص مشروع القانون والقوانين المشابهة. (مرفق)

- مقارنة بين مشروع القانون وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

للمملكة

الأردنية الهاشمية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

٣. كما حضر الاجتماع من أعضاء المجلس كل من:

- الدكتورة بهية جواد الجشي
- النائب الثاني لرئيس المجلس.
- الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
- عضو المجلس.
- الدكتورة ندى عباس حفاظ
- عضو المجلس.

٤. دعت اللجنة الى اجتماعها كل من:

● وزارة العدل والشؤون الإسلامية، حيث حضر ممثلاً

عنها:

- ١. الأستاذ خالد حسن عجاجي
- الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.
- ٢. السيد سعيد محمد عبدالمطلب
- مستشار قانوني.
- ٣. خـولة المنصور
- باحثة قانونية بوزارة العدل.

● وزارة الداخلية، حيث حضر ممثلاً عنها:

- ١. الرائد راشد محمد بونجمة
- مدير إدارة الشؤون القانونية.
- ٢. النقيب حسين سلمان مطر
- إدارة الشؤون القانونية.
- ٤. النقيب عالية عبدالله أحمد
- الشرطة النسائية.
- ٥. الملازم أول محمد يونس الهرمي
- إدارة الإصلاح والتأهيل.
- ٦. أ. هاجر عبدالله فخرو
- باحثة قانونية.

● وزارة التربية والتعليم، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. د. عبدالله يوسف المطوع وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج.
٢. أ. وداد رضي الموسوي الوكيل المساعد للتعليم الخاص والمستمر.
٣. أ. عبدالجواد محمد عبدالجواد المستشار القانوني بوزارة التربية والتعليم.
٤. أ. أسامة رمضان مستشار بوزارة التربية والتعليم.
٥. أ. هاني رزن السيد العشري مراقب الشؤون القانونية.
٦. أ. مريم المناعي باحث قانوني.
٧. أ. هناء المحروس باحث قانوني.

● وزارة الصحة، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. د. فضيلة طاهر المحروس رئيس وحدة حماية الطفل.
٢. أ. يحيى أيوب محمد المستشار القانوني الأول.
٣. محمود رشيد شريف مستشار شؤون المجالس.

● وزارة التنمية الاجتماعية، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. الأستاذ بدرية يوسف الجيب الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي.

٢. الأستاذ عبدالرحمن إسحاق الوكيل المساعد لتنمية المجتمع.

٣. د. أسامة كامل متولي المستشار القانوني.

٤. الأستاذ عبدالله الجودر رئيس الشؤون القانونية.

● المجلس الأعلى للمرأة، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. السيد عز الدين خليل المؤيد مدير عام السياسات الادارية والاعلامية.

٢. أ. فريدة المسقطي رئيس قسم الشؤون القانونية.

٣. السيد محمود إبراهيم باحث قانوني أول.

● الاتحاد النسائي البحريني، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. السيدة زينب الناجم رئيس الاتحاد النسائي البحريني.

٢. السيدة مريم الرويعي الاتحاد النسائي.

٣. السيدة نورة المرزوقي رئيسة لجنة مناهضة العنف الأسري.

٤. السيدة صباح سيادي عضو لجنة مناهضة العنف الأسري.

٥. السيد حسن إسماعيل الاتحاد النسائي.

● حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

٣. السيدة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد، والسيدة خولة حسن هاشم،

والسيدة زينب يوسف أحمد، والسيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً: آراء الجهات

١. وزارة التربية والتعليم:

أكد ممثلو وزارة التربية والتعليم على ضرورة إصدار مشروع القانون، وقد تطرقوا لموضوع اللجنة الوطنية لحماية الأسرة من العنف، حيث بينوا أنه من الضروري أن تشكل بموجب القانون، ويكون لها أمانة عامة تتكفل بكامل شؤونها من إجراءات وجزاءات وغيرها.

٢. وزارة الداخلية:

أفاد ممثلو وزارة الداخلية أنهم سبق وبينوا مرثياتهم بشأن مشروع القانون إلى مجلس النواب، وان الوزارة متمسكة بذات الرأي المقدم إلى مجلس النواب.

٣. وزارة الصحة:

أوضح ممثلي وزارة الصحة أن مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب لا يلي التطلعات التي ترنو لها الوزارة، حيث أصبح قانون مختص بتشكيل اللجنة الوطنية، على الرغم من أن اللجنة مشكلة لدى الوزارة منذ خمسة عشرة سنة برئاسة الدكتورة فضيلة المحروس، ومن جهة أخرى بين ممثلو الوزارة ضرورة تضمين مشروع القانون مادة مختصة بتعريفات دقيقة، وعدم ترك الأمر للاجتهاد، مؤكدين أنهم يتطلعون لسن قانون يُعنى بحماية الطفل من الضرر جراء العنف المحتمل تعرضه له.

هذا بالإضافة إلى تأهيل المعنف وإخضاعه لدورات تأهيلية للتغلب على الغضب والإدمان وغيره من دوافع العنف، وتوفير مكان يتم فيه إيداع الأطفال المتعرضين للعنف إلى حين الانتهاء من الإجراءات والفحوصات، مع ضرورة مرافقة أخصائية اجتماعية للطفل حين تواجده مع وكيل النيابة، وتوضيح دور وزارة التنمية الاجتماعية في مشروع القانون.

٤. وزارة التنمية الاجتماعية:

أفاد ممثلو الوزارة بأن الوزارة تتفق مع تعديل مسمى المشروع في حين أنها تتحفظ على تشكيل "لجان المصالحة الأسرية" بالتعديل الذي أجرته اللجنة على مشروع القانون على باعتبار أن العنف الأسري يقع بشكل يومي الأمر الذي لا يحتمل الانتظار لحين تشكيل لجان للنظر في هذا الأمر بل يتطلب وجود جهة ومكان متعارف عليه يمكن للمتضرر اللجوء إليه في حال تعرضه للعنف، إضافة إلى أن الدخول في خصوصيات

الأشخاص أمر غير مستحب وهو أمر لا بد أن يمر به المتضرر في حال لجوئه إلى مثل هذه اللجان التي تتشكل من عدة أعضاء.

كما أن الوزارة تتكفل بجانب الحماية والمكافحة عن طريق دار الأمان وهي دار مفتوحة على مدار الساعة وبها اخصائيين نفسيين مؤهلين وملمين بالقانون من جميع الجوانب إضافة إلى أفراد من الشرطة ؛ وعن طريق مكاتب الارشاد المتواجدة في مراكز الشرطة وهي جهات تعمل بسرية تامة وقد قامت الوزارة مؤخراً بناءً على توصيات حوار التوافق الوطني بدعم هذه المكاتب وزيادة كوادرها لزيادة فاعلية عملها.

وأضاف ممثلو الوزارة أن بعض مؤسسات المجتمع المدني وبعض الوزارات لديها مكاتب للإرشاد الأسري ويعمل في هذه المكاتب موظفون مؤهلون ومتخصصون لمعالجة هذه المسألة ، لذا فمن الأفضل أن تكون هناك إدارة تنضوي تحتها مثل هذه المكاتب بدلاً من تشكيل لجان للمصالحة.

كما طلب ممثلو الوزارة وضع مادة تتناول الجرائم والجزاءات حتى لا يفلت المعتدى من العقاب، مؤكداً أنه في حالات عدة يعتدي الأب على ابنه، وبعدها يتم التنازل ويغلق الملف في أغلب الحالات، مما يشجع الأب على التمادي في عنفه لعدم وجود رادع يردعه.

٥. المجلس الأعلى للمرأة:

أبدى ممثلو المجلس الأعلى للمرأة موافقتهم على مشروع القانون من حيث المبدأ، وقدموا مرئياتهم حول المشروع قبل تعديل اللجنة وكانت على النحو التالي: أنهم مع ما جاء في المادة الثالثة بخصوص إنشاء اللجنة الوطنية لحماية الأسرة من العنف، وإلحاقها بوزارة التنمية الاجتماعية.

وبعد إجراء اللجنة التعديلات الأخيرة على مشروع القانون وردت إليها مرئيات جديدة بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٣ وجاءت بتوافق المجلس مع اللجنة في استحداث المواد الجديدة، إلا إن المجلس يرى حذف المادة (١١) المستحدثة التي نصت على وجوب قيام جهات التحقيق عند تلقي البلاغ بإجراءات متعارف عليها وتعتبر بديهية لدى الجهات المختصة كما أنها من صميم عمل واختصاص جهة التحقيق ؛ وعليه فلا حاجة للنص عليها في مشروع القانون ضمن مادة مستحدثة. (مرفق)

٦. الاتحاد النسائي البحريني:

اتفق ممثلو الاتحاد مع وزارة الصحة حيث بينوا أن ما انتهى إليه مجلس النواب
أضعف الأهمية التي يعول عليها مشروع القانون وأهم ما افتقده مشروع القانون هو
موضوع حماية المتعرضين للعنف، قبل إيقاع العقاب بالمعتدين من أفراد الأسرة، كما أغفل
دور مراكز الشرطة، ودعا ممثلو الاتحاد النسائي إلى تضمين القانون لجان التوفيق الأسري،
للحفاظ على الخصوصية والسرية.

كما بين ممثلو الاتحاد أن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لديها مكتب
للتوفيق الأسري ولكنه غير مفعّل ولا يؤدي الغرض المرجو منه نظراً لعدم وجود قانون
ينظم عمل مثل هذه المكاتب، وعليه فقد جاء اقتراح الاتحاد
النسائي بتشكيل لجان التوفيق الأسري إضافة إلى إدارة حماية الأسرة أسوة بالدول
الأخرى مثل الأردن والمغرب، الأمر الذي مكنها من لعب دور فاعل في الإصلاح
والتوفيق الأسري قبل أن تستفحل المشكلة وتحال إلى المحاكم .

وقد كانت هناك ملاحظات أخرى على بعض مواد مشروع القانون على

النحو التالي :

- المادة (١) عدم الضرورة لتعريف الأسرة على أنهم (افراد الأسرة المقيمون في مسكن واحد) وتغييرها إلى (أفراد الأسرة وتشمل :) ، كما يجب إضافة عبارة (المحكمة المختصة) في نهاية المادة
- بداية المادة (١٠) أعطت القانون مراكز الشرطة جوازيًا اتخاذ الاجراءات إلا أنه يجب أن يكون اتخاذ الاجراءات وجوبياً وذلك بالنص على (يجب) بدل (يجوز).
- البند (٢) من المادة (١٠) عبارة (المحكمة المختصة) تكررت في مادتين دون تحديد المحكمة المناط بها إصدار أمر الحماية ونظراً لطبيعة عمل (محكمة الأمور المستعجلة) التي أناط بها القانون حق الانعقاد في أي وقت وفي أي مكان فإنه من الأولى ان يتم تسميتها بدلاً من عبارة (المحكمة المختصة).
- إعطاء دور قضائي في مسألة الرقابة على تنفيذ أمر الحماية حال خرق ذلك الأمر من أي طرف. (مرفق)

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، كما اطلعت على المبادئ والأسس التي بني عليها.

كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والقاضي بسلامة مشروع القانون المذكور من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة، وبعد الاستئناس بآراء الجهات المعنية، وبعد الاستماع لملاحظات المستشارين القانونيين بالمجلس، رأت اللجنة أن مشروع القانون تم صياغته في اثنين وعشرين مادة حين كان في مرحلة الاقتراح، ولكن بعد إعادته إلى مجلس النواب تم حذف إحدى عشرة مادة من مواده، الأساسية. وقد قامت اللجنة بدراسة عدد من تجارب الدول العربية في هذا الشأن، فاطلعت على القانون الأردني، والقانون المغربي، والقانون السوري، كما تم إعداد جدول باقتراحات المستشار القانوني الدكتور علي الطوالة والباحث القانوني السيد علي العرادي بشأن مشروع القانون.

ومما تقدم، خلصت اللجنة إلى ضرورة إجراء تعديلات جوهرية ومهمة، تخرج مشروع هذا القانون بصورة مرضية ومحقة لأهدافه الأساسية، وتحفظ للأسرة كيانها وتماسكها وترابطها والتي نص عليها الدستور في المادة الخامسة منه، والتي

أكدت على أن (أ. الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

وكذلك أكد الميثاق الوطني على ما تقدم، باعتبار أن الأسرة من القيم الأساسية في المجتمع التي ينبغي التمسك بها والحفاظ عليها، بل والدفاع عنها. (البند سادساً من الفصل الأول)

ومن أجل تحقيق هذه القيم والمبادئ وفي مقدمتها الحفاظ على الأسرة، رأت اللجنة أهمية صدور مثل هذا المشروع بقانون في مجتمعنا، للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والاعتداءات الجسدية والجنسية والنفسية التي قد ترتكب من فرد على آخر في محيطها، خصوصاً وأن هذا المشروع بقانون جاء لمعالجة وضع خاص للأسرة وفي إطار خاص، ويراعى فيه الامتداد والشمول في الحماية للمعتدى عليه بغض النظر عن مكان وقوع الاعتداء.

مما استوجب على اللجنة أن تراعي النصوص القانونية التجريبية الواردة في القوانين الأخرى وذلك لعدم التكرار ومنعاً للتنازع بينها، مثل قانون العقوبات وقانون الطفل وغيرها، فارتأت اللجنة أن الكثير من الجرائم قد نُص عليها في قانون

العقوبات، وأهمها الجرائم الماسة بالأسرة، فقد خُصص الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات تحت مسمى (المساس بالأسرة)، لحماية الأسرة من الجرائم التالية: جريمة الزنا (المادة ٣١٦)، إبعاد طفل حديث الولادة أو إخفائه أو إبداله بآخر أو تغيير نسبه (المادة ٣١٧)، والامتناع عن تسليم الصغير إلى من تحكم له بحضنته أو حفظه (المادة ٣١٨)، وشمول الوالدين أو الجدین للصغير بالنصوص السابقة (المادة ٣١٩)، وتعريض طفل لم يبلغ السابعة من عمره للخطر، أو شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك (المادة ٣٢٠)، وتجريم الإجهاض في المواد (٣١٢-٣٢٣).

وأخذت اللجنة بعين الاعتبار شمول الكثير من الأفعال بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات مثل: القتل بكل صورته (المواد ٣٣٣-٣٤٣)، والاعتداء على سلامة جسم الغير والذي يفضي إلى مرض المعتدى عليه أو عجزه عن القيام بأعماله الشخصية (المادة ٣٣٥)، والاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة (المادة ٣٣٨)، والمواقعة الجنسية للأنثى بغير رضاها (المادة ٣٤٤)، والاعتداء على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه (المادة ٣٤٧)، ومن ثم التشديد في العقاب على الجرائم السابقة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم (المادة ٣٤٨)، وجرم قانون العقوبات أيضاً كل من حرض ذكراً أو

أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعد على ذلك بأية طريقة كانت (المادة ٣٢٤)، وأيضاً جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار (المواد ٣٦٤-٣٧٢)، وغيرها من المواد ذات العلاقة بموضوع الأسرة أو أفرادها.

وقد بذلت اللجنة جهداً كبيراً على مرّ الفترة الزمنية الطويلة نسبياً من أجل أن تصل إلى ثمرة هذا الجهد بعد أن قامت اللجنة باستطلاع آراء ومرئيات عدد كبير من الجهات الرسمية وغير الرسمية والأشخاص المعنيين بهذا الموضوع، وكانت ترسل تصوراتها بعد مناقشة هذه المرئيات إلى أغلب الجهات ومن ثم تعود وتجتمع بها مرة أخرى وتناقش معها من جديد، وسبب هذا التأخير هو التأني الحكيم من أجل الوصول إلى أفضل الآراء وأنقائها وبالتوافق غالباً مع الجهات ذات العلاقة بكل نص قانوني، وقد فرضت الطبيعة الخاصة لهذا المشروع بقانون نفسها على عمل اللجنة، لتراعي خصوصية المجتمع البحريني والذي يتميز بعادات وتقاليد عريقة، سعت اللجنة لمراعاتها عند وضع كل نص قانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين حق المجتمع والسلطة في تطبيق القانون.

ورأت اللجنة في ضوء ما تقدم أهمية تغيير مسمى مشروع القانون من قانون

رقم () لسنة () بشأن حماية الأسرة من العنف) إلى قانون رقم () لسنة ()

بشأن الحماية من العنف الأسري) ليصبح أكثر دقة وشمول بتوفير الحماية للأسرة وللأفراد ضمنها.

ويتألف مشروع القانون من ديباجة وست عشرة مادة، وقد روعي في وضع

الديباجة إضافة بعض الاتفاقيات ذات العلاقة والتي انضمت إليها مملكة البحرين مثل

المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١م بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة

لحقوق الطفل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م. وكذلك المرسوم

بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م. وترى اللجنة

أهمية الرجوع إلى الاتفاقيات للتأكيد من ما انتهى إليه المجلس الأعلى للمرأة من

توصيات خاصة بتحقيق العدالة والمساواة للمرأة وكفالة الأسرة وحمايتها باعتبارها

نواة المجتمع، وكذلك في التأكيد على النهج العام الذي اتخذته مملكة البحرين بحفظ

حقوق الإنسان ومراعاتها ومنها حقوق المرأة والطفل، كما أضافت اللجنة إلى ما

تقدم قانون الطفل وقانون أحكام الأسرة (القسم الأول).

وقد تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون تعاريف خاصة بتطبيق أحكام

هذا القانون بالتوافق قدر الإمكان مع الجهات المعنية، وانتهت اللجنة بعد مناقشات

مطولة إلى أفضل هذه التعاريف وأكثرها دقة وشمولاً، مراعية في وضعها أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية السالف ذكرها.

وجاءت المادة الثانية وهي مستحدثة لتحديد أنواع جرائم العنف وتبينها بالإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي، لكي تضع لهذا المشروع بقانون إطاراً قانونياً محكماً يمكن القاضي من العمل من خلاله، وبالتالي عدم إفلات المعتدي عن فعلته من قبضة القانون تحت مظلة الحق الشرعي بالتأديب للزوجة أو للأولاد، إذا هو تجاوز هذا الحق بالاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي الذي لا يقره الشرع ولا القانون ولا العرف السائد في المجتمع البحريني.

أما المادة الثالثة فقد خصصت لإدارة الإرشاد الأسري تحت إدارة ومسؤولية وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بعد التوافق مع الجهات ذات العلاقة والتي رأت عدم جدوى إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري، والاكتفاء بالدور الفاعل لهذه الإدارة. وبينت المادة الرابعة مهام واختصاصات إدارة الإرشاد الأسري، والذي تم وضعها بعناية كبيرة وحددت المهام فيها بشكل دقيق ومدروس استغرق جهداً ووقتاً كبيرين.

وكان لابد من بيان دور الوزارة وتعاونها مع المؤسسات الرسمية كل بحسب اختصاصه على نشر الوعي في مجال الوقاية والحماية من العنف الأسري في المادة الخامسة.

أما المادة السادسة فقد بينت حق المعتدى عليه بالتقدم ببلاغ عن الاعتداءات التي تقع عليه، وأوجبت ذلك على كل من شاهد آثار عنف أسري بحكم عمله أو مهنته الطبية أو التعليمية، وقد راعت اللجنة حدود الشكوى وقيودها الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

وحددت المادة السابعة الواجبات المطلوبة من الموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون عند تلقي البلاغ من المعتدى عليه، وبينت المادة الثامنة الإجراءات القانونية والتحفظية الواجب إجراؤها عند تلقي البلاغ، وهي نصوص جديدة ومهمة غير موجودة في أصل المشروع.

وأعدت اللجنة كذلك صياغة المادة التاسعة (المادة ١٤) في أصل المشروع بقانون والمتعلقة بتحديد إطار عمل الوزارة مع وزارة التربية والتعليم على تطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسري.

وبينت المادة العاشرة الإجراءات التي يجوز اتخاذها من قبل مراكز الشرطة في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف الأسري.

وانتقلت المادة الحادية عشرة إلى أمر مهم فرضته على جهة التحقيق عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري أن تقوم بتحرير تقرير وافٍ عن واقعة العنف الأسري، ورأت اللجنة ضرورة وجود مثل هذا النص لعدم وجود نص مماثل له في قانون الإجراءات الجنائية من حيث تحديد البيانات الواجب بيانها في هذا التقرير والخاصة بالعنف الأسري.

وتضمنت المادة الثانية عشرة نصاً مهماً وإجراءً وقائياً وحمائياً للمعتدى عليه أعطاه حق جواز تقديم طلب أمر حماية إلى النيابة العامة تفرض فيه على المعتدي عدم التعرض للمعتدى عليه أو عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية أو عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي فرد من أفراد الأسرة، وأخيراً تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.

ونصت المادة أيضاً على أمر الحماية الذي تصدره النيابة العامة من أجل حماية المعتدى عليه من تعرضه للاعتداء من قبل المعتدي أو التهديد أو غيرها من ضروب الاعتداءات.

وكذلك إعطاء حق لأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه اليه بطلب الغاءه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية.

وجاءت المادة الثالثة عشرة لتحدد عقوبة كل من يخالف أمر الحماية أو أيًا من شروطه، وشددت العقوبة على من يخالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.

وعاقبت المادة الرابعة عشرة من يقوم بالاعتداء بالعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي المجرمة في المادة الثانية من ذات المشروع وفرقت في العقاب بين الاعتداء النفسي والاعتداء الجسدي والجنسي، وراعت اللجنة ترك السلطة للقاضي في اتخاذ العقوبة الأشد أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو في هذا القانون.

وجاءت المادة الخامسة عشرة بنص هام تُراعى فيه الروابط الأسرية وعدم جعل أحكام القانون سببًا في تفكك الأسرة بل سببًا في تماسكها كما نص الدستور والميثاق الوطني من أن للمعتدى عليه أو وكيله في جرائم العنف الأسري أن يتنازل عن الشكوى في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

وأخيرًا كانت المادة السادسة عشرة إجرائية تنفيذية.

وقد اهتمت اللجنة بتوفيق مواد القانون بالشريعة الإسلامية الغراء بما يحفظ مكانة الأسرة ويحمي أفرادها دون المساس بأسس الولاية لرب الأسرة أو غض النظر عن متطلبات التراحم والتواد المتوخاة في الأسرة الصالحة وبين أفرادها.

كما أولت اللجنة الاهتمام والعناية اللازمة لتوفيق التعريفات والأحكام والعقوبات التي نص عليها قانون العقوبات النافذ في مملكة البحرين لسد أية حاجة للنص على ما يماثلها والتي تعالج من وجهة نظر اللجنة الكثير من الاقتراحات التي أشارت إليها بعض الجهات التي تم الاجتماع بها خلال عمل اللجنة على مشروع القانون.

وبناء عليه، فقد أقرت اللجنة عدداً من التعديلات على نصوص مواد مشروع القانون، استهدفت من خلالها تحقيق المبادئ التي سعى إليها المشروع.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت

اللجنة على اختيار كل من :

١- سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل مقررأ أصلياً.

٢- سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقررأ احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع

القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد

في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

– الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول

المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز حسن أبل

أ. عبدالجليل عبدالله العويناتي

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأسرة من العنف

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مشروع قانون رقم () لسنة بشأن الحماية من العنف الأسري</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية الأسرة من العنف</p> <p>- قررت اللجنة تغيير مسمى مشروع القانون ليصبح كالتالي:</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية الأسرة من العنف</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية الأسرة من العنف</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
الديباجة	<p>مشروع</p> <p>قانون رقم () لسنة</p> <p>بشأن الحماية من العنف الأسري</p> <p>الديباجة</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإطلاع" بحذف همزة القطع لتصبح "الإطلاع" مع إجراء بعض التعديلات على النحو التالي :</p> <p>- إضافة المراسيم بقوانين والقوانين</p>	<p>الديباجة</p> <p>- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإطلاع" بحذف همزة القطع لتصبح "الإطلاع".</p>	الديباجة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>التالية:</p> <p>- المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتعديلها.</p> <p>- المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديلها.</p> <p>- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول).</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور،</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد <u>الاطلاع</u> على الدستور،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،</p> <p>وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد <u>الاطلاع</u> على الدستور،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،</p> <p>وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد <u>الاطلاع</u> على الدستور،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وعلى قانون الحماية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وعلى قانون الحماية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وعلى قانون الحماية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	<u>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠،</u> وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وعلى قانون الحماية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، <u>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الانضمام إلى</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،</u> <u>المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨)</u> <u>لسنة ٢٠٠٠،</u></p> <p>وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،</p> <p><u>وعلى قانون رقم (١٩) لسنة</u> <u>٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام</u> <u>الأسرة (القسم الأول).</u></p>	<p><u>وعلى قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩</u> <u>يصادر قانون أحكام الأسرة (القسم</u> <u>الأول).</u></p> <p><u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة</u> <u>٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى</u> <u>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز</u> <u>ضد المرأة، المعدل بالقانون رقم (١٥)</u> <u>لسنة ٢٠١٠،</u></p>		لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠،</u></p> <p><u>وعلى قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.</u></p>	<p><u>وعلى قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.</u></p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا</p>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	عليه وأصدرناه:		أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
الباب الأول أحكام عامة مادة (١)	الباب الأول أحكام عامة مادة (١) - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد	الباب الأول أحكام عامة مادة (١) - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة	الباب الأول أحكام عامة مادة (١)

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>التعديل:</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>العنف الأسري: كل اعتداء على الأنتى يلحق بها أذى أو ألماً جسدياً أو نفسياً أو من شأنه أن يحدث أيّاً من ذلك، إذا وقع في إطار الأسرة ممن له على الأنتى سلطة أو علاقة أو ولاية،</p> <p>١- <u>الإصابة الجسدية الجسيمة.</u></p> <p>٢- <u>الرمي بالأشياء الصلبة بما يحدث عاهة دائمة أو مؤقتة.</u></p> <p>٣- <u>استخدام الآلات الحادة بما</u></p>	<p>وذلك على النحو التالي:</p> <p><u>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</u></p> <p><u>العنف الأسري : كل شكل من أشكال سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية أو النفسية الذي يقع في إطار الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد فرد آخر</u></p>	<p>وذلك على النحو التالي:</p> <p><u>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</u></p> <p><u>العنف الأسري : كل شكل من أشكال سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية أو النفسية الذي يقع في إطار الأسرة من قبل أحد أفرادها</u></p>	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p><u>العنف الأسري : كل شكل من أشكال سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية أو النفسية الذي يقع في إطار الأسرة من قبل أحد أفرادها</u></p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
سواء كان زوجاً أو أباً أو أختاً أو من غيرهم. أشكال العنف: كل ما يلحق بالزوجة أو الطفل أو المراهق في إطار الأسرة من: ١- سوء المعاملة. ٢- الإصابة الجسدية، بما في ذلك الجرح أو اللكم أو الصفع أو الركل. ٣- الرمي بالأشياء الصلبة. ٤- استخدام الآلات الحادة أو التهديد	يحدث عاهة دائمة أو مؤقتة. ٤- <u>الاعتداء الجنسي</u> <u>كالاعتصاب، وهتك العرض، والتحرش.</u> الأسرة: أفراد العائلة المقيمين في مسكن واحد، وتشمل:	ويشمل: <u>الإيذاء الجسدي : هو أي اعتداء جسدي بأية وسيلة ويحدث اصابات جسدية.</u> <u>الإيذاء النفسي: يشمل القذف والسب وإساءة المعاملة التي يترتب عليها إيذاء نفسي للمعتدى عليه.</u> <u>الإيذاء الجنسي ويشمل:</u> - <u>الاعتداء الجنسي بأي شكل من الأشكال على أحد أفراد</u>	ضد فرد آخر ويشمل: <u>الإيذاء الجسدي : هو أي اعتداء جسدي بأية وسيلة ويحدث اصابات جسدية.</u> <u>الإيذاء النفسي: يشمل القذف والسب وإساءة المعاملة التي يترتب عليها إيذاء نفسي للمعتدى عليه.</u> <u>الإيذاء الجنسي ويشمل:</u> - <u>الاعتداء الجنسي بأي شكل من الأشكال على أحد أفراد</u>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
باستخدامها. ٥-العاهات الدائمة أو المؤقتة. ٦-العنف النفسي والعاطفي، بما في ذلك الدم والتحقير والهجر غير المشروع والإهمال. ٧- المعتدى عليها: كل أنثى تعرضت لعنف أسري.	<u>الزوجين.</u> (د) <u>الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.</u> (هـ) <u>الشخص المشمول بحضارة أسرة بديلة بشرط عدم إكماله ثماني عشرة سنة.</u> ٥- المعتدى عليه: <u>كل فرد تعرض لعنف أسري.</u> ٦- اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لحماية الأسرة من العنف والمشكلة طبقاً لحكم المادة (٤) من هذا القانون.	<u>الأشكال على أحد أفراد الأسرة.</u> - <u>الاستغلال أو الدفع بأي شكل لإشباع الرغبات الجنسية للمستغل أو الغير.</u> - <u>التعريض لمواد جنسية أو سلوك أو نشاط جنسي.</u> <u>الأسرة: الأفراد المقيمون في مسكن واحد، وتشمل:</u> - <u>الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي أو قانوني وأبنائهم وأحفادهم.</u> - <u>أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي</u>	<u>الأسرة.</u> - <u>الاستغلال أو الدفع بأي شكل لإشباع الرغبات الجنسية للمستغل أو الغير.</u> - <u>التعريض لمواد جنسية أو سلوك أو نشاط جنسي.</u> <u>الأسرة: الأفراد المقيمون في مسكن واحد، وتشمل:</u> - <u>الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي أو قانوني وأبنائهم وأحفادهم.</u>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	القانون.	أو قانوني آخر.	- أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي أو قانوني آخر.
	٧- الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.	- والد ووالدة أي من الزوجين.	- والد ووالدة أي من الزوجين.
		- الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.	- الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.
		- أي من الأقرباء حتى الدرجة الرابعة.	- أي من الأقرباء حتى الدرجة الرابعة.
		- الشخص المشمول بحضانة الأسرة.	- الشخص المشمول بحضانة الأسرة.
		- المعتدى عليه: كل فرد من أفراد	- المعتدى عليه: كل فرد من أفراد

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>الأسرة تعرض لعنف أسري.</u></p> <p><u>الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.</u></p>	<p><u>الأسرة تعرض لعنف أسري.</u></p> <p><u>الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.</u></p>		
	<p>-قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٢) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها،</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p>مادة مستحدثة</p> <p>مادة (٢)</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة (٢)</p> <p><u>تعد الأفعال التالية جرائم عنف أسري :</u></p> <p>- <u>الإيذاء الجسدي.</u></p> <p>- <u>الإيذاء الجنسي.</u></p> <p>- <u>الإيذاء النفسي.</u></p>	<p><u>تعد الأفعال التالية جرائم عنف أسري :</u></p> <p>- <u>الإيذاء الجسدي.</u></p> <p>- <u>الإيذاء الجنسي.</u></p> <p>- <u>الإيذاء النفسي.</u></p>		
	<p>مادة (٢)</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة مع مراعاة إعادة</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>- حذف المادة، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>يجب على الدولة حماية المعتدي عليهن من أفراد الأسرة وتلبية حاجتهن</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الأساسية وتقديم المساعدة لهن، متى اقتضى الأمر ذلك، والعمل على تطوير ما يقدم لهن من خدمات.		ترقيم المواد التي تليها.	
مادة (٣)	مادة (٣) مادة (٢) بعد إعادة الترقيم	مادة (٣)	
تشمل حماية المعتدى عليها ما يلي:	- إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تشمل حماية المعتدى عليه ما يلي:	- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .	
	١- <u>الرعاية الصحية وصون</u>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>الكرامة من خلال المساعدة</u> <u>على اجتياز الصعوبات</u> <u>الناشئة عن العنف الأسري.</u></p> <p>٢- <u>تبصير المجني عليهم بحقوقهم</u> <u>وتقديم ما يلزم لهم من عون</u> <u>بقصد إعادة تأهيلهم بعد</u> <u>انتهاء فترة العلاج والإيواء</u> <u>بقصد إعادتهم للاندماج في</u> <u>المجتمع.</u></p> <p>٣- <u>مكافحة كافة أشكال</u> <u>التمييز ضد أي فرد من أ</u></p>	<p>١- رعايتها الصحية، و صون كرامتها من خلال مساعدتها على اجتياز ما قد تواجهه من صعوبات بسبب العنف الأسري.</p> <p>٢- تبصيرها بحقوقها وتقديم ما يلزم لها من عون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>فراد الأسرة بجميع صورته</u></p> <p><u>وإقصائه من الوسط</u></p> <p><u>العائلي، وذلك بمراعاة</u></p> <p><u>أحكام الشريعة الإسلامية.</u></p> <p>٤- <u>العمل على إعادة التأهيل</u></p> <p><u>النفسي للجاني أيضا بقصد</u></p> <p><u>عدم معاودته لارتكاب</u></p> <p><u>الجريمة.</u></p> <p>٥- <u>تبصير الرأي العام بالمخاطر</u></p> <p><u>الجسدية أو النفسية للعنف</u></p> <p><u>الأسري بقصد الوقاية من</u></p>	<p>٣- مكافحة كافة أشكال التمييز</p> <p>ضد المرأة وجميع صور إقصائها</p> <p>من الوسط العائلي والاجتماعي.</p> <p>٤- إعادة إدماجها في المجتمع من</p> <p>خلال تبصير الرأي العام بما قد</p> <p>يحدث بها من مخاطر جسدية أو</p> <p>نفسية بسبب العنف الأسري.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<u>وقع الاعتداءات.</u>		
الباب الثاني اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري	الباب الثاني اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري مادة مستحدثة مادة (٣) - استحداث مادة تأخذ ترتيب المادة (٣). وعلى ذلك يكون نص المادة	الباب الثاني اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري - قررت اللجنة تغير مسمى الباب ليصبح على النحو التالي: <u>الباب الثاني</u> <u>إدارة الإرشاد الأسري</u> - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تأخذ	<u>الباب الثاني</u> <u>إدارة الإرشاد الأسري</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;">مادة (٣)</p> <p style="text-align: center;"><u>تنشأ في الوزارة إدارة تسمى إدارة</u></p>	<p>الرقم (٣) مع إعادة صياغتها ومراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها:</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;">مادة مستحدثة</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣)</p> <p><u>تنشأ في الوزارة إدارة تسمى إدارة الإرشاد الأسري تختص بالحماية من العنف الأسري.</u></p>	<p style="text-align: center;">المستحدثة:</p> <p><u>تنشأ لجنة تسمى اللجنة الوطنية لحماية الأسرة من العنف، تلحق</u></p>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p>بوزارة التنمية الاجتماعية، ويشار إليها في هذا القانون بكلمة "اللجنة الوطنية".</p>		<p><u>الإرشاد الأسري تختص بالحماية من العنف الأسري.</u></p>
<p>مادة (٤)</p> <p>تشكل اللجنة الوطنية، بموجب مرسوم، من رئيس وثلاثة عشر عضواً على النحو الآتي:</p> <p>١- خمسة أعضاء ترشحهم الجمعيات</p>	<p>مادة (٤)</p> <p>- إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تشكل اللجنة الوطنية، بقرار من مجلس الوزراء على أن يكون رئيس وأعضاء اللجنة من ذوي</u></p>	<p>مادة (٤)</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>الاختصاص والخبرة في شؤون</u> <u>مكافحة العنف الأسري.</u></p>	<p>والمؤسسات الخاصة المعنية بالأسرة ومكافحة العنف الأسري.</p> <p>٢- أخصائي اجتماعي في شؤون الأسرة ترشحه وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>٣- طبيب نفسي ترشحه وزارة الصحة.</p> <p>٤- خبير قانوني.</p> <p>٥- ممثل عن وزارة الداخلية.</p> <p>٦- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>٧- ممثل عن وزارة الصحة.</p> <p>٨- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
٩- ممثل عن وزارة العدل. ويراعى في رئيس اللجنة الوطنية أن يكون من ذوي الاختصاص أو الخبرة في شئون مكافحة العنف الأسري.			
مادة (٥)	مادة (٥) قرر المجلس الآتي:	مادة (٤) بعد إعادة التقييم - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة وذلك على النحو التالي: " تتولى إدارة الإرشاد الأسري بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية ذات التعاون والتنسيق مع المؤسسات	مادة (٤) " تتولى إدارة الإرشاد الأسري بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات
١. حذف عبارة "دراسة مدى إمكان" الواردة في البند (١). ٢. إحلال عبارة "المعتدى عليه"			

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	محل عبارة "المعتدى عليهن" أيما وردت في المادة. ٣. إحلال كلمة "اقتراح" محل عبارة "اتخاذ كافة" الواردة في البند (٤) من المادة. ٤. إحلال كلمة "تأهيله" محل كلمة "تأهيلهن" الواردة في البند (٤) من المادة. ٥. حذف البندين (٥) و(٦) من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد	<u>العلاقة تقديم الخدمات التالية:</u> ١. <u>العمل على توعية الرأي العام بمخاطر وآثار العنف الأسري.</u> ٢. <u>توفير ونشر معلومات وافية عن خدمات العلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها والجهات التي تقدمها.</u> ٣. <u>توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء المعتدى عليه من جرائم العنف الأسري.</u>	<u>الرسمية ذات العلاقة تقديم الخدمات التالية:</u> ١. <u>العمل على توعية الرأي العام بمخاطر وآثار العنف الأسري.</u> ٢. <u>توفير ونشر معلومات وافية عن خدمات العلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها والجهات التي تقدمها.</u> ٣. <u>توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء المعتدى عليه من جرائم العنف الأسري.</u>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
التعديل:	تختص اللجنة الوطنية بما يلي: ١- وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المعتدى عليه من كافة أشكال العنف.	٤. <u>توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي وخدمات المعتدى عليه والمعتدي.</u> ٥. <u>توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.</u> ٦. <u>تقديم برامج تدريبية متخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة بشأن قضايا العنف الأسري.</u>	٤. <u>توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.</u> ٥. <u>توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.</u> ٦. <u>تقديم برامج تدريبية متخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة بشأن قضايا العنف الأسري.</u>
١- دراسة مدى إمكان وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المعتدى عليهم من كافة أشكال العنف.	٢- صياغة مبادئ وأسس الممارسات الإنفاذية بغرض وضع منهج وقائي من كافة أشكال العنف.	٧. <u>توعية المعتدى عليه بحقوقه</u>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>٢- صياغة مبادئ وأسس الممارسات الإنقاذية بغرض وضع منهج وقائي من كافة أشكال العنف بما يكفل عدم تكرار العنف الأسري قبل المعتدى عليهن.</p> <p>٣- متابعة ما يرفع من دعاوى جنائية تتعلق بالعنف الأسري من خلال حضور ممثل اللجنة الوطنية إجراءات المحاكمة في جميع مراحلها.</p> <p>٤- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز سلامة المعتدى عليهن وإعادة</p>	<p>أشكال العنف بما يكفل عدم تكرار العنف الأسري قبل <u>المعتدى عليه</u>.</p> <p>٣- متابعة ما يرفع من دعاوى جنائية تتعلق بالعنف الأسري من خلال حضور ممثل اللجنة الوطنية إجراءات المحاكمة في جميع مراحلها.</p> <p>٤- اقتراح التدابير اللازمة لتعزيز سلامة <u>المعتدى عليه</u> وإعادة <u>تأهيله</u> جسدياً ونفسياً.</p>	<p><u>وتقديم ما يلزم له من عون بقصد إعادة تأهيله بعد انتهاء فترة العلاج أو الإيواء.</u></p>	<p>٧. <u>توعية المعتدى عليه بحقوقه وتقديم ما يلزم له من عون بقصد إعادة تأهيله بعد انتهاء فترة العلاج أو الإيواء.</u></p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>تأهيلهن جسدياً ونفسياً.</p> <p>٥- تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات وورش العمل الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة العنف الأسري.</p> <p>٦- إنشاء مكاتب استشارية أسرية في مختلف محافظات المملكة.</p>			
<p>مادة (٦)</p> <p>للجنة الوطنية أن تستعين بالخبراء والفنيين لإبداء الرأي والمشاركة في الاجتماعات، ولا يكون لأي من</p>	<p>مادة (٦) - مادة (٧) بعد إعادة الترقيم دون تعديل</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
هؤلاء صوت معدود.			
مادة (٧) تضع اللجنة الوطنية لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بها وتحديد إجراءات عقد اجتماعاتها والتصويت على ما يصدر عنها من قرارات.	مادة (٧) - مادة (٨) بعد إعادة الترقيم - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: <u>تتولى اللجنة الوطنية وضع قواعد تنظيم سير العمل بها وتحديد إجراءات عقد اجتماعاتها.</u>	مادة (٧) - قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	
مادة (٨)	مادة (٨)	مادة (٨)	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p>	<p>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</p> <p>١- إحلال عبارة "<u>الاعتمادات المالية</u>" محل عبارة "<u>اعتمادات</u> كافية لتحقيق المهام المنوطة بها." الواردة في نهاية البند (١) من المادة.</p> <p>٢- حذف كلمة "<u>والدولية</u>" الواردة في البند (٢) من المادة.</p> <p>٣- إضافة عبارة "<u>والتبرعات</u>" بعد عبارة "الهبات والإعانات" في البند (٢) من المادة.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تتكون موارد اللجنة الوطنية مما يلي:</p> <p>١- ما يخصص لها في الميزانية العامة <u>من الاعتمادات المالية.</u></p> <p>٢- ما تقبله اللجنة الوطنية من <u>الهبات والإعانات والتبرعات</u> المقدمة من المؤسسات الوطنية</p>	<p>تتكون موارد اللجنة الوطنية مما يلي:</p> <p>١- ما يخصص لها في الميزانية العامة من اعتمادات كافية لتحقيق المهام المنوطة بها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		والهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية.	٢- ما تقبله اللجنة الوطنية من الهبات والإعانات المقدمة من المؤسسات الوطنية والدولية والهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية.
	<p align="center">الباب الثالث</p> <p align="center">تدابير مكافحة العنف الأسري</p> <p align="center">- قررت اللجنة تغيير عنوان الباب، وذلك على النحو التالي:</p>	<p align="center">الباب الثالث</p> <p align="center">تدابير مكافحة العنف الأسري</p>	<p align="center">الباب الثالث</p> <p align="center">تدابير مكافحة العنف الأسري</p> <p align="center">مادة (٩)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>الباب الثالث</p> <p><u>تدابير الحماية من العنف الأسري</u></p>	<p>الباب الثالث</p> <p><u>تدابير الحماية من العنف الأسري</u></p> <p>مادة (٩)</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p>	<p>مادة (٩) - مادة (١٠) بعد</p> <p>إعادة الترقيم</p> <p>١- إحلال عبارة "<u>تتخذ الوزارة</u>" محل عبارة "تتخذ الحكومة"</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>الواردة في بداية المادة.</p> <p>٢- حذف عبارة " بالتعاون مع اللجنة الوطنية" الواردة في السطر الأول من المادة.</p> <p>٣- إضافة عبارة " المعنيين بتنفيذ أحكام قانون حماية الأسرة من العنف،" بعد عبارة "المسؤولين بالدولة" في السطر الثاني من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>تتخذ الوزارة</u> التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين العموميين والمسؤولين بالدولة <u>المعنيين بتنفيذ أحكام قانون حماية الأسرة من العنف</u>، بكافة القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ سياسات الوقاية من العنف، وتدريب هؤلاء لجعلهم أكثر وعياً باحتياجات المعتدى <u>عليه</u>.</p>	<p>تتخذ الحكومة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية، التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين العموميين والمسؤولين بالدولة بكافة القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ سياسات الوقاية من العنف الأسري ومكافحته، وتدريب هؤلاء لجعلهم</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			أكثر وعياً باحتياجات المعتدى عليها.
	<p>مادة (١٠)</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p>	<p>مادة (١٠) - مادة (١١) بعد</p> <p>إعادة الترقيم</p> <p>١- إحلال عبارة "تتخذ الوزارة" محل عبارة "تتخذ الحكومة" الواردة في بداية المادة.</p> <p>٢- تصحيح ما يلزم من كلمات على النحو الوارد في النص بعد التعديل.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p>	<p>مادة (١٠)</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>تتخذ الحكومة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية، التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين العموميين والمسؤولين بالدولة بكافة القوانين المتعلقة بتنفيذ سياسات الوقاية من العنف الأسري ومكافحته، وتدريب هؤلاء لجعلهم أكثر وعياً باحتياجات المعتدى عليها.</p>	<p>التعديل: تتخذ <u>الوزارة</u> ومؤسسات المجتمع المدني، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، كافة التدابير الملائمة لمساعدة الأسرة التي تعرض <u>أحد</u> أفرادها لأي من أشكال العنف.</p>		
مادة (١١)	مادة (١١)	مادة (١١)	مادة (٥)
	مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم	مادة (٥) بعد إعادة الترقيم	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قررت اللجنة إعادة صياغة المادة (١١) وذلك على النحو الوارد أدناه وتعديل الترقيم لتصبح المادة (٥) بعد إعادة الترقيم:</p>	<p>١- إحلال عبارة "<u>بالتعاون مع أجهزة الدولة ذات الاختصاص</u>" محل عبارة "<u>بالتعاون مع الدولة</u>" الواردة في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>٢- إضافة عبارة في نهاية البند (٢) من المادة تنص على: "<u>وذلك بما لا يمس الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد</u>".</p> <p>٣- إحلال كلمة "<u>عليه</u>" محل كلمة</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الرسمية كل حسب اختصاصه على نشر الوعي في مجال</u></p>	<p><u>تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الرسمية كل حسب اختصاصه على نشر الوعي في مجال</u></p> <p><u>الوقاية والحماية من العنف الأسري من</u></p>	<p>"عليهن" الواردة في البند (٣) من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تعمل اللجنة الوطنية، بالتعاون مع أجهزة الدولة ذات الاختصاص، على نشر الوعي في مجال الوقاية من العنف الأسري ومكافحته من خلال ما يلي:</u></p>	<p>تعمل اللجنة الوطنية، بالتعاون مع الدولة، على نشر الوعي في مجال الوقاية من العنف الأسري ومكافحته من خلال ما يلي:</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>١- القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبيات العنف الأسري وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحقق للأسرة والمجتمع بوجه عام.</p> <p>٢- نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع.</p>	<p>١- القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبيات العنف الأسري وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحقق للأسرة والمجتمع بوجه عام.</p> <p>٢- نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع، وذلك بما لا يمس</p>	<p><u>خلال ما يلي:</u></p> <p>١. <u>القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبيات وآثار العنف الأسري على الأسرة والمجتمع، وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحقق للأسرة والمجتمع بوجه عام.</u></p> <p>٢. <u>نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في</u></p>	<p><u>الوقاية والحماية من العنف الأسري من خلال ما يلي:</u></p> <p>١. <u>القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبيات وآثار العنف الأسري على الأسرة والمجتمع، وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحقق للأسرة والمجتمع بوجه عام.</u></p> <p>٢. <u>نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>ومنع انتشارها في المجتمع، وذلك بما لا يمس الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد.</u></p> <p><u>٣. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية، وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات في مجال العنف الأسري لرصد كافة أشكاله ودوافعه ومخاطره على الأسرة والمجتمع وتحديد وسائل مكافحته.</u></p> <p><u>٤. إنشاء خط ساخن لتلقي</u></p>	<p><u>المجتمع، وذلك بما لا يمس الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد.</u></p> <p><u>٣. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية، وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات في مجال العنف الأسري لرصد كافة أشكاله ودوافعه ومخاطره على الأسرة والمجتمع وتحديد وسائل مكافحته.</u></p>	<p><u>الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد.</u></p> <p>٣- نشر الإرشادات العامة التي تكفل تهئية البيئة الاجتماعية لإعادة إدماج المعتدى عليه في المجتمع.</p>	<p>٣- نشر الإرشادات العامة التي تكفل تهئية البيئة الاجتماعية لإعادة إدماج المعتدى عليهم في المجتمع.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>حالات العنف الأسري.</u></p>	<p>٤. إنشاء خط ساخن لتلقي حالات <u>العنف الأسري.</u></p>		
<p><u>مادة (٦)</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٦) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p><u>مادة مستحدثة</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>" مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة</u> <u>رقم (٩) من قانون الإجراءات</u> <u>الجنائية أو في أي قانون آخر، لكل</u> <u>معتدى عليه من العنف الأسري أو</u> <u>أي فرد من أفراد الأسرة حق التقدم</u> <u>ببلاغ عن واقعة العنف الأسري ،</u> <u>ويتوجب على كل من شاهد آثار</u> <u>عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته</u> <u>الطبية أو التعليمية تبليغ أحد</u> <u>الشرطة بما شاهده عن واقعة العنف</u></p>	<p><u>مادة (٦)</u> <u>" مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة رقم</u> <u>(٩) من قانون الإجراءات الجنائية أو في</u> <u>أي قانون آخر، لكل معتدى عليه من</u> <u>العنف الأسري أو أي فرد من أفراد</u> <u>الأسرة حق التقدم ببلاغ عن واقعة</u> <u>العنف الأسري ، ويتوجب على كل من</u> <u>شاهد آثار عنف أسري بحكم عمله، أو</u> <u>مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ أحد</u> <u>مراكز الشرطة بما شاهده عن واقعة</u> <u>العنف الأسري.</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
			<u>الأسري.</u>
<p>مادة (١٢)</p> <p>تعمل اللجنة الوطنية، في المجال الصحي، على ما يلي:</p> <p>١- تشخيص وتصنيف درجة العنف الأسري الذي تعرضت له المعتدى عليها.</p> <p>تعيين أطباء نفسيين وأخصائيين اجتماعيين لمتابعة حالة المعتدى عليها ومعالجة الآثار النفسية السلبية الناشئة</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>- حذف المادة (١٢)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			عن العنف الأسري.
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٧)</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٧) بعد إعادة الترقيم مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٧)</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ هذا القانون بما يلي :</u></p> <p>١- <u>ضمان حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري ، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.</u></p> <p>٢- <u>الاستماع إلى الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة ملائمة ، وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية.</u></p> <p>٢- <u>الاستماع إلى الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة ملائمة ،</u></p>	<p><u>يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ هذا القانون بما يلي :</u></p> <p>١- <u>ضمان حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري ، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.</u></p> <p>٢- <u>الاستماع إلى الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة ملائمة ، وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية.</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>٣- الحفاظ على السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بال العنف الأسري.</u>	<u>وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية.</u> <u>٣- الحفاظ على السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بال العنف الأسري.</u>
مادة (١٣)	مادة (١٣)	<u>مادة (١٣)</u>	
يجوز للجنة الوطنية، بناء على طلب من وزارة الإعلام، الإشراف على إعداد البرامج التلفزيونية والإذاعية	- حذف المادة (١٣)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			للإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي بغرض مواجهة العنف الأسري.
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٨) بعد إعادة الترقيم ، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٨)</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>مادة (٨)</u></p> <p><u>يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ</u> <u>هذا القانون قبول البلاغات</u> <u>والشكاوى المتعلقة بالاعتداءات</u> <u>والتخاذ جميع الوسائل اللازمة</u> <u>للمساعدة والحماية ، وعليهم</u> <u>الانتقال إلى مكان وقوع العنف</u> <u>الأسري واتخاذ الاجراءات التحفظية</u> <u>للمحافظة على أدلة وقوع العنف</u> <u>الأسري.</u></p>	<p><u>يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ هذا</u> <u>القانون قبول البلاغات والشكاوى</u> <u>المتعلقة بالعنف الأسري وعليهم اتخاذ</u> <u>جميع الوسائل اللازمة للمساعدة</u> <u>والحماية ، وعليهم الانتقال إلى مكان</u> <u>وقوع العنف الأسري واتخاذ الاجراءات</u> <u>التحفظية للمحافظة على أدلة وقوع</u> <u>العنف الأسري.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة (٩)</p> <p>تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم على تطوير مناهج</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</p> <p>قررت اللجنة إعادة صياغة المادة (١٤) وذلك على النحو الوارد أدناه وتعديل الترقيم لتصبح المادة (٩) :</p> <p>تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم على تطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبد</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>حذف المادة (١٤)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>تعمل الحكومة، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، على تطوير مناهج التعليم بما</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
يكفل توجيه السلوك الاجتماعي والثقافي نحو نبذ العنف ضد المرأة وبث روح التسامح بين أفراد الأسرة والمجتمع بوجه عام.		العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية.	التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية.
مادة (١٥)	مادة (١٥)	مادة (١٥)	
تعمل الحكومة، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، على تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات في مجال العنف الأسري لرصد كافة أشكاله	- حذف المادة (١٥)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			ودوافعه ومخاطره على الأسرة والمجتمع وتحديد وسائل مكافحته.
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٠) بعد إعادة الترقيم:</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p><u>مادة مستحدثة</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		مادة (١٠)	مادة (١٠)
		في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف يجوز لمراكز الشرطة اتخاذ الإجراءات الآتية:	في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف الأسري يجوز لمراكز الشرطة اتخاذ الإجراءات الآتية:
		١. نقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي عند الاقتضاء.	١. نقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الاقتضاء.
		٢. نقل المعتدى عليه في حالات العنف الأسري والجسيم وبخاصة الأطفال بناءً على أمر صادر من	٢. نقل المعتدى عليه في حالات العنف الأسري والجسيم وبخاصة الأطفال

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>بناءً على أمر صادر من النيابة العامة إلى مكان آمن أو إحدى دور الإيواء التابعة للوزارة.</u>	<u>النيابة العامة إلى مكان آمن أو إحدى دور الإيواء التابعة للوزارة.</u>
مادة (١٦)	مادة (١٦) مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم ١- إحلال عبارة " <u>للحكومة الاستعانة باللجنة الوطنية</u> " محل عبارة "يجوز للجنة الوطنية أن تشارك الحكومة" الواردة في بداية المادة. ٢- حذف الفقرة " <u>على أن يتم</u> "	مادة (١٦) - قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	
يجوز للجنة الوطنية أن تشارك الحكومة في إعداد ما يقدم من تقارير إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص العنف الأسري، على أن يتم الاسترشاد في هذا الشأن بالدراسات والبحوث والبيانات والإحصاءات المشار إليها في المادة			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>الاسترشاد في هذا الشأن</u> <u>بالدراسات والبحوث</u> <u>والبيانات والإحصاءات المشار</u> <u>إليه في المادة (١٥) من هذا</u> <u>القانون.</u> "الواردة في نهاية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>للحكومة الاستعانة باللجنة</u> <u>الوطنية في إعداد ما يقدم من</u> تقارير إلى المنظمات الدولية المعنية</p>	<p>(١٥) من هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		بموجب الإنسان فيما يخص العنف الأسري.	
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p><u>يجب على جهة التحقيق عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري أن تحرر تقريراً ، على أن يتضمن هذا</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١١) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p><u>يجب على جهة التحقيق عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري أن تحرر تقريراً ،</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		على أن يتضمن هذا التقرير البيانات التالية : ١- ساعة وتاريخ ومكان تلقي البلاغ. ٢- اسم المبلغ وبياناته الشخصية. ٣- توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه. ٤- نوع العنف المرتكب بحق المعتدى عليه والأداة المستخدمة إن وجدت. ٥- بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم أو امتداده	التقرير البيانات التالية : ١- ساعة وتاريخ ومكان تلقي البلاغ. ٢- اسم المبلغ وبياناته الشخصية. ٣- توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه. ٤- نوع العنف المرتكب بحق المعتدى عليه والأداة المستخدمة إن وجدت. ٥- بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم أو امتداده

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p>٦- <u>أية بيانات أخرى تفيده ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه.</u></p> <p>٧- <u>أية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتدى عليه في إرفاقها.</u></p> <p>٨- <u>أية إجراءات حمائية متخذة عند تلقي البلاغ.</u></p>	<p><u>إليهم.</u></p> <p>٦- <u>أية بيانات أخرى تفيده ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه.</u></p> <p>٧- <u>أية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتدى عليه في إرفاقها.</u></p> <p>٨- <u>أية إجراءات حمائية متخذة عند تلقي البلاغ.</u></p>
الباب الرابع التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري	الباب الرابع التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري	الباب الرابع التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري	الباب الرابع التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قررت اللجنة الإبقاء على مسمى الباب.</p>	<p>- حذف الباب الرابع من المشروع بقانون، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p> <p>مادة (١٧)</p> <p>- حذف المادة (١٧)، مع مراعاة مع إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>للمعتدى عليها الحق في المعونة القضائية دون النظر إلى مدى ملائمتها المالية هي أو أبويها أو زوجها أو الوصي عليها.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وتتولى اللجنة الوطنية ندب محام من المشهود لهم بالكفاءة في قضايا العنف الأسري للحضور والمرافعة عن المعتدى عليها.		مادة (١٧) - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (١٧) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	
مادة (١٨) تستعين النيابة العامة بما يكون لدى اللجنة الوطنية من تقارير طبية أو اجتماعية أعدت طبقاً لأحكام هذا القانون عن حالة المعتدى عليها.	مادة (١٨) - حذف المادة (١٨)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	مادة (١٨) - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (١٨) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p style="text-align: center;">مادة (١٩)</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (١٩) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٩)</p> <p>- حذف المادة (١٩)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٩)</p> <p>إذا تعرضت الأنتى بصفة دائمة لعنف نفسي وعاطفي في إطار الأسرة ممن له عليها أية سلطة أو علاقة أو ولاية، كالذم أو التحقير أو الإهمال المتعمد، كان للمأموري الضبط القضائي بناء على شكوى من المعتدى عليها إلزام المعتدى بأن يتعهد بعدم التعرض لها مستقبلاً، فإذا تكرر منه الفعل بعد ذلك عقب بالحبس مدى لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			مائي دينار.
	<ul style="list-style-type: none"> - قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٢) بعد إعادة الترقيم . - ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي : 		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٢)</u></p> <p><u>يجوز للمعتدى عليه تقديم طلب أمر</u> <u>حماية إلى النيابة العامة يلزم المعتدي بما يلي:</u></p> <p>١- <u>عدم التعرض للمعتدى عليه.</u></p> <p>٢- <u>عدم الاقتراب من أماكن الحماية</u> <u>أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.</u></p> <p>٣- <u>عدم الإضرار بالمتلكات</u> <u>بأمر الحماية.</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٢)</u></p> <p><u>يجوز للمعتدى عليه تقديم طلب أمر</u> <u>حماية إلى النيابة العامة يلزم المعتدي بما يلي:</u></p> <p>١- <u>عدم التعرض للمعتدى عليه.</u></p> <p>٢- <u>عدم الاقتراب من أماكن الحماية</u> <u>أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.</u></p> <p>٣- <u>عدم الإضرار بالمتلكات</u> <u>بأمر الحماية.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>٣- <u>عدم الإضرار بالملكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة.</u></p> <p>٤- <u>تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.</u></p> <p>ويصدر أمر الحماية من النيابة العامة لمدة لا تزيد على شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة على أن لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي.</p>	<p>٣- <u>عدم الإضرار بالملكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة.</u></p> <p>٤- <u>تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.</u></p> <p>ويصدر أمر الحماية من النيابة العامة لمدة لا تزيد على شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة على أن لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي.</p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p>و لأي من طرفي النزاع التظلم من</p> <p><u>أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ</u></p> <p><u>إعلانه اليه بطلب الغائه أو</u></p> <p><u>تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة</u></p> <p><u>الصغرى الجنائية.</u></p>	<p>في حالة انتهاكه أو خرقه من</p> <p>المعتدي.</p> <p>و لأي من طرفي النزاع التظلم من</p> <p><u>أمر الحماية خلال سبعة أيام من</u></p> <p><u>تاريخ إعلانه اليه بطلب الغائه أو</u></p> <p><u>تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة</u></p> <p><u>الصغرى الجنائية.</u></p>
مادة (٢٠)	مادة (٢٠)	مادة (٢٠)	
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن المؤقت	- حذف المادة (٢٠)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢٠) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>كل من له على الأثني سلطة أو علاقة أو ولاية واعتدى على سلامة جسمها ب الضرب أو الجرح ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت.</p> <p>وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>ويعد ظرفاً مشدداً كذلك وقوع الاعتداء تحت سمع وبصر أطفال المعتدى عليها أو إذا كانت حبلى</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
سواء أدى الاعتداء إلى إجهاضها أو لم يؤد.			
مادة (٢١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على عشر سنين كل من له على الأنتى سلطة أو علاقة أو ولاية وأحدث بها عمداً عاهة مستديمة. وتكون العقوبة السجن مدى لا تقل عن سنتين ولا	مادة (٢١) - حذف المادة (٢١)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	مادة (٢١) - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢١) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>تزيد على عشر سنين إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها.</p> <p>وإذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من هذا القانون عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.</p>
	مادة (٢٢)	مادة (٢٢)	مادة (٢٢)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢٢) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>- حذف المادة (٢٢)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كل من له على الأنتى سلطة أ و علاقة أو ولاية واعتدى على سلامة جسمها بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضها أو عجزها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرة أيام.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>على ثلاثة شهور أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة.</p> <p>وإذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من هذا القانون عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p>
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٣) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٣)</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو ياخذى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية أو أيًا من شروطه.</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو ياخذى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية أو أيًا من شروطه.</u></p> <p><u>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر</u></p>	<p style="text-align: center;">النحو التالي :</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٣)</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو ياخذى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية أو أيًا من شروطه.</u></p> <p><u>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.</u></p> <p><u>قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.</u></p>	<p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٤) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p><u>مادة مستحدثة</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٤)</u></p> <p><u>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:</u></p> <p><u>١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً أدى إلى إيذاء نفسي .</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٤)</u></p> <p><u>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:</u></p> <p><u>١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً أدى إلى إيذاء نفسي .</u></p> <p><u>٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p><u>خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن</u> <u>خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين</u> <u>العقوبتين ، كل من ارتكب إيذاء</u> <u>جسدياً أو جنسياً.</u></p>	<p><u>٢_ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد</u> <u>على خمس سنوات وبغرامة لا تقل</u> <u>عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين</u> <u>العقوبتين ، كل من ارتكب إيذاء</u> <u>جسدياً أو جنسياً.</u></p>
<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (٢٣)</p> <p>يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢٣) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٥)</u></p> <p style="text-align: center;"><u>للمعتدى عليه أو وكيله بحسب</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٥) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٥)</u></p> <p><u>للمعتدى عليه أو وكيله بحسب</u> <u>الأحوال في جرائم العنف الأسري أن</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p><u>يتنازل عن الشكوى في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.</u></p>	<p><u>الأحوال في جرائم العنف الأسري</u> <u>أن يتنازل عن الشكوى في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.</u></p>
مادة (٢٤)	<p>مادة (٢٤) مادة (١٥) بعد إعادة الترقيم - إحلال عبارة "<u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u>" محل عبارة "<u>على الوزراء</u>" الواردة في بداية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p>	<p><u>مادة (٢٤) / مادة (١٦) بعد إعادة الترقيم</u> - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "<u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u>" محل عبارة "<u>على الوزراء</u>" الواردة في بداية</p>	<p><u>مادة (١٦)</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة.</p>	<p>التعديل: <u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ١٩ يناير ٢٠١١م

سعادة الأستاذة / دلال جاسم الزايد المحترمة

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

الموضوع : مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٥ يناير ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٩ ص ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون المرأة والطفل.

وبتاريخ ٩ يناير ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني، حيث اطّلت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية